النشرة الإخبارية

منظمة العفو الدولية

• أكتوبر/تشرين الأول 2001. المجلد 31. العدد 07
October 2001. Vol 31. No 07

ضحية أخرى لمفاعل تشيرنوبيل؟

سجن عالم بيلاروسي بارز بعد أن انتقد التحقيقات الرسمية

في 13 يوليو/تموز 1999، انقلبت رأساً على عقب حياة العالم البيلاروسي المرموق يوري باندازيفيسكي Professor Yury Bandazhevsky، الذي كرس جل حياته الأكاديمية للتحقيق في الآثار التي خلفها انفجار المفاعل النووي في تشيرنوبيل عام 1986. فقد حضرت إلى منزل أسرته في مدينة غوميل كتيبةٌ من ضباط الشرطة في منتصف الليل، وألقت القبض على العالم البالغ من العمر 43 عاما بموجب قانون «مكافحة الإرهاب». وعلى مدار الشهور الستة التالية، كان العالم يُنقل من سجنٍ لآخر في مدنٍ مختلفة حتى تدهورت صحته مما استدعى علاجه بالمستشفى. وفي أواخر ديسمبر/كانون الأول 1999، أُفرج عنه إفراجاً مشروطاً لحين محاكمته، بينما ظلت تهمة الفساد سيفاً مسلطاً على رأسه.

وبعد قرابة عامين من اعتقاله الأول، عاد يوري باندازيفيسكي إلى السجن، ولكن لمدة ثماني سنواتٍ هذه المرة. ففي 18 يونيو/حزيران 2001، قضت إحدى المحاكم في مدينة غوميل، الواقعة على الحدود مع أوكرانيا، بإدانته بتهمة قبول رشوة مقدارها 35,5 مليون روبل بيلاروسي (أي نحو 26 ألف دولار أمريكي) من الطلاب الراغبين في الالتحاق بمعهد غوميل الطبي، الذي كان مديراً له. وقد نفى يوري باندازيفيسكي بقوة التهم الموجهة إليه، وأعرب عن تخوفه من أن تكون السلطات الحكومية قد استهدفته بسبب بحوثه العلمية في كارثة تشيرنوبيل وانتقاده العلني للسلطات الحكومية.

وكان عمل يوري باندازيفيسكي العلمي ينصب على فحص أثر النشاط الإشعاعي الناجم عن انفجار مفاعل تشيرنوبيل على حياة سكان منطقة غوميل. وقبل القبض عليه في يوليو/تموز 1999، كان قد نشر تقريراً انتقد فيه البحوث الرسمية التي أُجريت في حادثة تشيرنوبيل. وذكر التقرير أن 17 بليون روبل بيلاروسي قد أُنفقت في عام 1998 على بحوث لم تسفر في رأيه عن أية نتائج علمية مهمة.

والظاهر أن الأدلة التي استند إليها قرار إدانة يوري باندازيفيسكي، والتي تقوم على شهادة شخصٍ واحدٍ فحسب، أدلة واهية للغاية، ويرى عددٌ من المراقبين الدوليين والمحليين الذين حضروا المحاكمة أن حقه في نيل محاكمة عادلة قد انتُهك مراراً. ومن ذلك على وجه الخصوص أنه لم يُسمح له بالاتصال بمحامٍ خلال الشهور الستة الأولى التي أمضاها في السجن، حسبما ورد، وهو الأمر الذي يقوض على نحوٍ خطير حقه في الدفاع عن نفسه.

ويُذكر أنه على مدار السنوات الأربع الماضية اعتبرت منظمة العفو الدولية عدداً من الأشخاص ضمن سجناء الرأي في بيلاروس، وهم شأنهم شأن يوري باندازيفيسكي جاهروا بانتقاد السلطات في بيلاروس، ثم أُدينوا بتهمٍ اقتصادية مزعومة وحُكم عليهم بالسجن لمددٍ متفاوتة.

وترى منظمة العفو الدولية أن يوري باندازيفيسكي سجين رأي، حيث سُجن بسبب ممارسة حقه في حرية التعبير. يُرجى إرسال مناشداتٍ تطالب بالإفراج عن يوري باندازيفيسكي فوراً ودون قيدٍ أو شرط، وتُرسل المناشداتُ إلى:

President Alyaksandr Lukashenka, Administratsia Prezidenta,
Karla Marksa, 38, 2206 Minsk, Republic of Belarus
Fax: +375 172 26 06 10.

© IREX/Pro Media

العالم يوري باندازيفيسكي أثناء إخراجه من محكمة غوميل، في 18 يونيو/حزيران 2001، حيث سُجن بعدما انتقد التحقيقات الرسمية في كارثة تشيرنوبيل.

© Private

شخصان يستخرجان عظام أشخاصٍ قُتلوا أثناء فترة حكم حسين حبري. تشاد، 6 فبراير/شباط 1992.

حبري يفلت من يد العدالة

المحكمة العليا في السنغال ترفض توجيه الاتهام إلى رئيس تشاد السابق بالرغم من الدعوات المطالبة بمحاكمته عن جرائم ضد الإنسانية

في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2001، أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً بعنوان **تشاد: تركة حبري** (رقم الوثيقة: AFR 20/004/2001)، عرضت فيه بإيجاز انتهاكات حقوق الإنسان المنظمة وواسعة النطاق التي ارتُكبت في تشاد خلال فترة رئاسة حسين حبري (1982–1990). كما أهاب التقرير بالسلطات السنغالية ألا تبعد الرئيس السابق حبري، الذي يعيش في المنفى منذ هربه من تشاد عام 1990، وأن تتخذ كل الإجراءات اللازمة لمنعه من مغادرة الأراضي السنغالية، إلا إذا كان ذلك بموجب أمرٍ بتسليمه.

والجدير بالذكر أن القابضين على السلطة في تشاد، أثناء فترة رئاسة حسين حبري، كانوا يطبقون سياسة متعمدة من الرعب لقمع جميع أشكال المعارضة، حيث قُبض على آلاف الأشخاص المشتبه في عدم تأييدهم للحكومة واحتُجزوا بمعزلٍ عن العالم الخارجي على أيدي «إدارة التوثيق والأمن»، وهي جهاز أمني سيئ السمعة كان يخضع لإشراف مباشر من الرئيس. وقد تُوفي كثيرون ممن قُبض عليهم داخل أبنية «إدارة التوثيق والأمن»، حيث أُعدموا خارج نطاق القضاء أو قُتلوا من جراء التعذيب أو الظروف غير الإنسانية التي كانوا يُحتجزون فيها، أو بسبب نقص الطعام أو الافتقار إلى الرعاية الطبية. وانتقاماً من أنشطة جماعات المعارضة المسلحة، تعرض كثير من المقاتلين الأسرى والمدنيين العزل للقتل بالرصاص أو الحرق أحياء أو للتسميم أو التعذيب حتى الموت أو القتل جوعاً، وكثيراً ما كان ذلك على أساس اعتباراتٍ عرقية وجغرافية محضة.

وثمة دلائل عدة تشير إلى أن حسين حبري يتمتع منذ الإطاحة به بدعمٍ من أعلى مستويات السلطة في السنغال. ففي عام 1990، منحه الرئيس عبده ضيوف حق اللجوء في السنغال «لاعتباراتٍ إنسانية». وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2000، قال الرئيس عبد الله وادي إن حسين حبري لا يمكن أن يُقدم للمحاكمة في السنغال، لأنها غير معنية بأية فظائع ارتُكبت في منطقة تبعد أكثر من 4000 كيلومتراً. وتمثل هذه التعليقات، التي أوردتها الإذاعة الوطنية التشادية، نوعاً من التدخل السياسي في مسألةٍ لم تعلن المحكمة العليا السنغالية رأيها فيها بعد.

وفي 20 مارس/آذار 2001، قضت محكمة النقض السنغالية بأنه ليس من صلاحيات المحاكم السنغالية محاكمة حسين حبري بتهم الضلوع في أعمال تعذيبٍ وجرائم ضد الإنسانية. وجاء القرار بمثابة صدمة كبيرة لضحايا الفظائع التي ارتُكبت خلال فترة رئاسة حبري، وكذلك لتحالف المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي تناضل من أجل تقديم حسين حبري للمحاكمة في السنغال.

وقالت المحكمة في حيثيات قرارها إن المحاكم السنغالية لا يجوز لها أن تحاكم مواطناً أجنبياً بتهمة ارتكاب جرائم تعذيبٍ في دولة أخرى، أو المساعدة أو التشجيع على ارتكابها، لأن السنغال، وإن كانت قد صادقت على «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، فإنها لم تعتمد النصوص القانونية اللازمة لتطبيقها. وتشعر منظمة العفو الدولية بالأسف لقرار محكمة النقض، وترى أن النظام القضائي السنغالي فقد فرصةً تاريخية لتوجيه رسالة واضحة إلى العالم مؤداها أن المجتمع الدولي مصمم على محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان.

وفي إبريل/نيسان 2001، أي بعد شهرٍ من صدور قرار محكمة النقض، أعلن الرئيس وادي منح حسين حبري مهلة شهر لمغادرة السنغال. ويخشى دعاة حقوق الإنسان أن يتيح ذلك للرئيس التشادي السابق فرصة الحصول على ملاذٍ آمنٍ

التتمة في الصفحة الأخيرة

في هذا العدد

2 أخبار
حملات

3 مناشدات عالمية
أخبار موجزة

4 أخبار
التقارير العادية والتقارير الموجزة

مناشدات عالمية

3 • احتجازٌ بمعزل عن العالم الخارجي
• سجين رأي معتقَل لنشره مقالا على الإنترنت
• ضُرب وهو بين ذراعي أمه

منظمة العفو الدولية

العراق: استمرار المعاناة

تقرير جديد لمنظمة العفو الدولية يكشف النقاب عن استخدام التعذيب بصورة منظمة في العراق

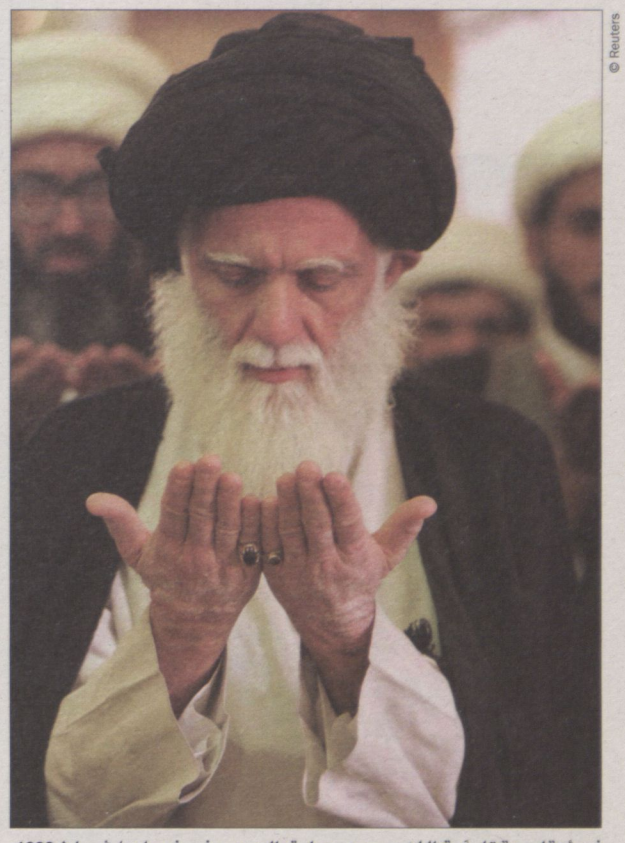
© Reuters

في أعقاب مقتل آية الله محمد صادق الصدر، في فبراير/شباط 1999، أسفرت المظاهرات المناهضة للحكومة عن موجةٍ من الاعتقالات وأعمال التعذيب في المعتقلات في العراق.

في 2 يوليو/تموز 1999، قُبض على الشيخ يحيى محسن جعفر الزيني، وهو طالب سابق في العلوم الدينية يبلغ من العمر 29 عاماً، في منزل والديه في مدينة صدام ببغداد. وكان أبوه واثنان من اخوته قد اعتُقلا بدلاً منه حتى قُبض عليه. وقام رجال الأمن بعصب عينيه واقتياده إلى إدارة أمن صدام في بغداد.

وخلال الشهور الخمسة التي أمضاها الشيخ يحيى محتجزاً في الإدارة كان يتعرض بصفة منتظمة للصعق بالصدمات الكهربائية ثم للضرب على قدميه. وعلى مدى شهرين كان ينام على الأرض مقيَّد اليدين خلف ظهره ووجهه إلى الأرض. وفي إحدى المرات عُلق في إحدى النوافذ طيلة ثلاثة أيام. وبعد نقله إلى إدارة الأمن بحي الرصافة في بغداد ظل محتجزاً بدون تهمة أو محاكمة حتى أُطلق سراحه يوم 14 إبريل/نيسان 2000.

وجاء القبض على الشيخ يحيى في إطار حملة اعتقالات أعقبت مظاهرات واسعة النطاق مناهضة للحكومة في جنوب العراق وفي ضاحية مدينة صدام في بغداد، والتي يشكل الشيعة أغلبية سكانها. وقد تفجرت المظاهرات إثر مقتل عالم شيعي بارز، هو آية الله محمد صادق الصدر في فبراير/شباط 1999 في مدينة النجف بجنوب البلاد، وأسفرت عن مقتل عشرات المتظاهرين على أيدي قوات الأمن واعتقال مئات الأشخاص. كما تعرض الكثيرون، ومنهم الشيخ يحيى، للتعذيب. ومن بين أساليب التعذيب التي استُخدمت تعليق الشخص ثم ضربه مراراً على أجزاء مختلفة من الجسم، وتسليط صدمات كهربائية على الأعضاء التناسلية، بالإضافة إلى التعذيب النفسي من قبيل تعذيب المعتقلين على مرأى من أقاربهم وأصدقائهم، والحبس الانفرادي.

وبالرغم من أن القوانين المحلية تحظر التعذيب، ظل التعذيب يُستخدم بصورة دؤوبة في السجون والمعتقلات العراقية على مدى العقدين الماضيين على الأقل. وعلى مر السنين، أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع مئات من ضحايا التعذيب أو أقاربهم، وكثيرون منهم يعيشون حالياً ضحايا لعاهات بدنية أو نفسية دائمة. وترد بعض قصص هؤلاء الضحايا في تقرير جديد للمنظمة نشر في أغسطس/آب 2001، وعنوانه **العراق: تعذيب السجناء السياسيين بصورة منظمة** (رقم الوثيقة: MDE 14/008/2001) ومن بين الضحايا أشخاص اعتُقلوا للاشتباه في قيامهم بأنشطة سياسية مناهضة للحكومة، كأن يُتهموا بأنهم على صلة بالمعارضة العراقية خارج البلاد أو بالتآمر للإطاحة بالحكومة. وقد تُوفي البعض من جراء التعذيب، وعندما أُعيدت جثثهم إلى ذويهم كان عليها آثار تدل على تعرضهم للتعذيب، مثل اقتلاع العينين وآثار الضرب المبرح والصدمات الكهربائية ونزع أظافر اليدين والقدمين.

كما تعرضت بعض النساء لصنوف من التعذيب، مثل الاغتصاب والضرب على باطن القدمين، للاشتباه في صلتهن بجماعات معارضة، أو في بعض الأحيان للضغط على أقاربهن المقيمين في الخارج لإجبارهم على الكف عن أنشطتهم المناهضة للحكومة.

وفي عام 1994، أقر مجلس قيادة الثورة، وهو أعلى سلطة تنفيذية ويرأسه الرئيس صدام حسين، مراسيم تقضي بفرض عقوبات قضائية من قبيل بتر إحدى اليدين والقدمين، ووشم الجبهة وقطع الأذنين عقاباً على جرائم جنائية شتى. وبررت السلطات هذه العقوبات بأنها وسيلة لمكافحة الجريمة المتزايدة من جراء تدهور الأوضاع الاقتصادية. واستُهدف الفارون من الجيش على وجه الخصوص، و منهم كثيرون عانوا من بتر الأذن. وقد توقف رسمياً استخدام عقوبة بتر الأذن ضد الفارين من الجيش منذ عام 1996، ولكن العقوبات القضائية الأخرى لا تزال سارية المفعول. ومما يبعث على القلق بصورة أكبر ما ورد من أنباء عن أن السلطات فرضت عقوبة قطع اللسان في منتصف عام 2000، كعقوبة جديدة للتشهير بالرئيس أو عائلته أو إبداء أية تعليقاتٍ مهينة عنهم.

ليبيا: منظمة العفو الدولية ترحب بالإفراج عن سجناء سياسيين

© Private

أحد السجناء السياسيين الذين أُطلق سراحهم في ليبيا، في 27 أغسطس/آب 2001، بمناسبة الذكرى الثانية والثلاثين لتولي العقيد القذافي مقاليد الحكم في البلاد.

في 27 أغسطس/آب 2001، أعلنت مؤسسة القذافي الخيرية الدولية، والتي يرأسها أحد أبناء العقيد القذافي، أنه أُطلق سراح عشرات السجناء السياسيين بمناسبة الثانية والثلاثين لتولي العقيد القذافي مقاليد الحكم. ومن بين المفرج عنهم أحمد الزبير أحمد السنوسي، والذي أمضى أطول فترة في السجن من بين السجناء السياسيين. وكان قد اتُهم بالضلوع في محاولة انقلاب عام 1970، وظل في السجن طيلة 31 عاماً، قضى كثيراً منها رهن الحبس الانفرادي.

ومن بين السجناء السياسيين الذين أُطلق سراحهم 20 شخصاً اعتُقلوا عام 1984 في إطار حملة على معارضي الحكومة إثر وقوع هجوم على ثكنات باب العزيزية في طرابلس. وأحدهم هو الدكتور عمران عمر التربي، وهو طبيب أسنان يبلغ من العمر 51 عاماً وكان ضمن مئات الأشخاص الذين قُبض عليهم لما زُعم عن انتمائهم إلى جماعة معارضة هي «الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا». ومنذ القبض عليه في 28 مايو/أيار 1984، ظل محتجزاً بدون تهمة أو محاكمة. وقد شنت منظمة العفو الدولية حملاتٍ من أجله منذ أواخر الثمانينات.

هذا، وترحب منظمة العفو الدولية بالإفراج عن أولئك السجناء السياسيين، ولكنها تشعر بالقلق بشأن مئات السجناء السياسيين الباقين في ليبيا، وكثيرون منهم رهن الاحتجاز منذ أكثر من عشر سنوات. ويُحتجز عديدٌ من السجناء السياسيين بدون تهمةٍ أو محاكمة، كما يُخشى أن يواجه آخرون محاكماتٍ جائرة.

وفي مارس/آذار 2001، بدأت محاكمة نحو 150 من المهنيين المسجونين، ومن بينهم مهندسون وأطباء وأساتذة جامعيون. وقد قُبض على معظمهم في صيف عام 1998، للاشتباه في تأييدهم للجماعة الإسلامية الليبية أو تعاطفهم معها، وهي جماعة محظورة في ليبيا. ولا يُعرف عن هذه الجماعة أنها تدعو إلى استخدام العنف، ويُحتمل أن يكون هؤلاء المعتقلون من سجناء الرأي. وقد ظلت السلطات تنكر معرفتها بمكان وجودهم طيلة ما يقرب من ثلاث سنوات، ولم يتمكن أقاربهم من مقابلتهم إلا مؤخراً خلال جلسات المحاكمة.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن المعايير الدولية للمحاكمة العادلة قد انتُهكت في هذه المحاكمة. وتهيب المنظمة بالسلطات الليبية أن تضمن عرض جميع المعتقلين على أحد القضاة فور القبض عليهم، ومعاملتهم بشكل إنساني، والسماح لهم بالاتصال بالعالم الخارجي، وذلك بما يتماشى مع الالتزامات الدولية. كما يتعين إطلاق سراح جميع سجناء الرأي فوراً ودون قيدٍ أو شرط.

ثمن باهظ للعدالة في غواتيمالا

ترهيب ومضايقات من جراء محاكمة تسعى للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب

© AI

لافتة خارج المحكمة التي شهدت محاكمة ثلاثة من ضباط الجيش أدينوا بقتل الأسقف خوان خوزيه غيراردي.

في إبريل/نيسان 1998، تعرض الأسقف خوان خوزيه غيراردي للضرب المبرح حتى فارق الحياة، وذلك بعد يومين من تقديمه علناً دراسة وافية أعدتها كنيسة غواتيمالا عن سنوات الصراع في البلاد. وقد خلصت الدراسة إلى أن قوات الجيش والقوات الاحتياطية المدنية والدوريات المدنية كانت مسؤولة عن الغالبية العظمى من عمليات «الإخفاء» والإعدام خارج نطاق القضاء، التي تُقدر بعشرات الآلاف، والتي استهدفت أساساً غير المحاربين من طوائف السكان الأصليين على مدار أكثر من 30 عاماً.

وفي يونيو/حزيران 2001، أُدين ثلاثة من ضباط الجيش بقتل الأسقف، وحُكم عليهم بالسجن لفترات طويلة، وهي المرة الأولى التي يُدان فيها مسؤولون على مستوى رفيع في غواتيمالا بارتكاب إحدى انتهاكات حقوق الإنسان. إلا إن هذه المحاكمة الناجحة كانت باهظة الثمن. فقد اضطُر عشرة على الأقل من الضالعين في القضية إلى الفرار من البلاد بعد أن تلقوا تهديداتٍ بالقتل وغير ذلك من صور الترهيب. ومن بين هؤلاء قاضٍ واثنان من وكلاء النيابة، وأحدهم فر إلى الخارج بعد أن وجد أن عدداً من ضباط الجيش يراقبون منزله مراقبةً لصيقة. كما قُتل ثلاثة من الشهود الذين ظلوا في البلاد وكذلك ستة من السكان الأصليين الذين كانوا ينامون بالقرب من منزل الأسقف غيراردي في الليلة التي لقي فيها مصرعه. وشُن هجوم بالقنابل اليدوية على منزل رئيس المحكمة القاضي ياسمين باريوس في الليلة السابقة لاستئناف جلسات المحاكمة في مارس/آذار 2001.

وعقب صدور حكم المحكمة، تقدم الضباط المحكوم عليهم بطعن لاستئناف الأحكام الصادرة. وظلت القضية مفتوحة ضد عدد خر من كبار ضباط الجيش الذين زُعم أنهم كانوا ضالعين في حادث القتل، كما استمرت الانتهاكات بأشكال شتى. فمنذ ذلك الحين، أبلغ القاضي الذي أصدر الحكم ومحامو الادعاء والمدعي العام المسؤولين عن المراحل النهائية من المحاكمة عن تلقيهم تهديداتٍ بالقتل. وقد اضطُر المدعي العام للفرار من البلاد. وأُبلغ أحد الشهود بأن عليه أن يتراجع عن شهادته وإلا فإن زوجته ستختطف وتُقتل. واضطُر شاهد آخر للاختباء في الخارج، كما شاهد القاضي باريوس طائرة مروحية تحلق فوق منزله. وكثيراً ما كان يعقب هذه المراقبة اللصيقة في الماضي هجماتٌ قاتلة.

وتُعد هذه التجارب المريرة التي لاقاها المشاركون في قضية الأسقف غيراردي نموذجاً للمخاطر التي يتعرض لها نشطاء حقوق الإنسان وغيرهم ممن يقومون بمبادراتٍ للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب. وقد تزايدت مؤخراً التهديداتٌ بالقتل واقتحام مكاتب نشطاء حقوق الإنسان والاعتداءات عليهم، مما جعلهم في وضعٍ أشبه ما يكون بالحصار. وكما كان الحال في الماضي، فقد نسبت السلطات كثيراً من هذه الحوادث إلى مجرمين عاديين. ولكن الملاحظ أنه في عددٍ من حالات اقتحام المكاتب سُرقت بيانات مهمة تتعلق بالجهود الرامية إلى تقديم مرتكبي الانتهاكات التي وقعت في الماضي إلى ساحة العدالة. كما يبدو أن المنظمات والشخصيات المستهدفة قد تعرضت لمراقبة إلكترونية، وتعرضت أجهزة الحاسب الآلي لدي هذه المنظمات وهؤلاء الأشخاص لعمليات تخريب غُيرت أو أُتلفت خلالها بياناتٌ مهمة.

ولم يسلم بعض الأجانب من الانتهاكات. ففي مايو/أيار من العام الجاري، قُتل راهب أمريكي، من النشطاء في مجال حقوق الإنسان، ويُحتمل أن يكون ضحية إعدام خارج نطاق القضاء. وفي يونيو/حزيران، اختُطفت عضوة في وفدٍ لمنظمة العفو الدولية من خارج غرفتها بأحد الفنادق، ثم قُيدت وكُمم فمها وتُركت على السلم الداخلي للفندق الخاص بالنجاة من الحرائق. وقد عثر عليها زملاؤها على هذا النحو بعد عدة ساعات.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من هذه الأفعال ترمي إلى تخويف وتقويض ومن ثم إخراس المنظمات والشخصيات التي تسعى بشجاعة إلى إقرار العدالة والتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب. ولا شك أن تقاعس السلطات عن التحقيق في مثل هذه الحوادث يعطي انطباعاً واضحاً للجناة الذين ارتكبوا جريمة القتل بأن بوسعهم أن يفلتوا من العقاب والمساءلة.

تنبيه... لا يجوز لأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم

مناشدات عالمية

إيران

احتجاز سجناء رأي بمعزلٍ عن العالم الخارجي

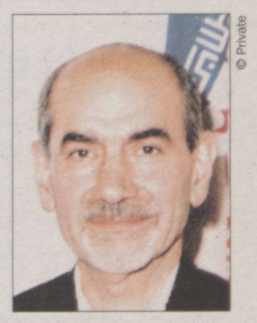
© Private

محمد تواصلي Mohammad Tavassoli، يبلغ من العمر 36 عاماً، ويُحتجز رهن الحبس الانفرادي منذ 8 إبريل/نيسان 2001. وهو عضو المجلس المركزي ورئيس المكتب السياسي لجماعة «حركة حرية إيران»، وهي جماعة سياسية سلمية تنادي بالإصلاح الاجتماعي والقانوني في إيران.

وكان محمد تواصلي ضمن ما يقرب من 60 شخصاً قُبض عليهم في شهري مارس/آذار وإبريل/نيسان 2001، واعتُقل أكثرهم من منازلهم، ووُجهت إليهم تهمة التجسس والسعي للإطاحة بالحكومة. ولا يدري كثير من هؤلاء المعتقلين بالتهم المنسوبة إليهم، كما حُرموا من الاتصال بذويهم أو الاستعانة بالمحامين. وفي 6 سبتمبر/أيلول، أُطلق سراح 15 منهم بكفالة، كما أُفرج عن عدد آخر أقل قبل هذا التاريخ وبعده، بينما لا يزال أكثر من 30 منهم رهن الاعتقال.

وكثير من المعتقلين الباقين محتجزون حالياً في سجون غير معروفة يُقال إنها تخضع لإدارة الحرس الثوري دون إشراف من السلطات المختصة، ويعاني العديدون من سوء حالاتهم الصحية، حيث ورد أن الدكتور رضا ريس طوسي Reiss-Toosi Dr. Reza، البالغ من العمر 65 عاماً، مصاب بالتهاب المفاصل وبانزلاق غضروفي. وتخشى أسرته من أنه قد لا يتحمل الضغوط البدنية الناجمة عن احتجازه في زنزانة انفرادية. كما عانت أسر المعتقلين الآخرين من عدم تعاون السلطات القضائية. فقد ذكرت أنباء تلقتها منظمة العفو الدولية، في مارس/آذار 2001، أن القاضي الذي كان ينظر قضية المعتقل الدكتور حبيب الله بيمان Dr. abibollah Peyman قال لزوجته «لست في حاجة لمعرفة مكانه».

وقد بعث أهالي المعتقلين برسالة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، احتجوا فيها على استمرار احتجاز ذويهم في معتقلات مجهولة بمعزل عن العالم الخارجي، وحرمانهم من حقهم في الاستعانة بالمحامين، وممارسة ضغوط نفسية عليهم لانتزاع «اعترافات»، وتهديد أهالي المعتقلين السياسيين والضغط عليهم لإجبارهم على التزام الصمت وعدم الاحتجاج علناً على الأفعال غير القانونية التي يقوم بها أفراد أجهزة أمن الدولة.

➡ يُرجى كتابة مناشدات تطالب بالإفراج فوراً ودون قيدٍ أو شرطٍ عن سجناء الرأي هؤلاء. وتُوجه المناشدات إلى:

Leader of the Islamic Republic, His Excellency Ayatollah Sayed 'Ali Khamenei, The Presidency, Palestine Avenue, Azerbaijan Intersection, Tehran, Islamic Republic of Iran.
Telegrams: Ayatollah Khamenei, Tehran, Iran.

وإذا كان بوسعكم استخدام البريد الإلكتروني، يُرجى إرسال نسخة من المناشدة إلى عائلات المعتقلين تعبيراً عن التضامن، وذلك على العنوان التالي:
families-of-iranian-prisoners-of-conscience@justice.com

أنغولا

سجين رأي معتقل لنشره مقالا على الإنترنت

جواو زابا Joao Zaba، موظف سابق في البنك الدولي في كابيندا، وقُبض عليه في مايو/أيار 2001، بعد أن نشر مقالاً على شبكة الإنترنت أعرب فيه عن تأييده لاستقلال كابيندا. وفي 12 يوليو/تموز، أدين بتهمة تقويض أمن الدولة والتحريض على العنف، وحُكم عليه بالحبس تسعة أشهر. وترى منظمة العفو الدولية أنه سجين رأي، حيث سُجن دونما سبب سوى ممارسة حقه في حرية التعبير بصورة سلمية، وهو ما يكفله الدستور الأنغولي كما تكفله المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي وافقت أنغولا على الالتزام بها. وكابيندا هي مقاطعة أنغولية يفصلها شريط من جمهورية الكونغو الديموقراطية، تقاتل فيه فصائل «جبهة تحرير مقاطعة كابيندا» من أجل الاستقلال عن أنغولا.

وقد حُوكم جواو زابا أمام محكمة كابيندا الإقليمية. وخلال المحاكمة طالب محامي الدفاع بتبرئة ساحته على أساس أن التهم الموجهة إليه سياسية وليست جنائية، كما أن أشخاصاً آخرين من كابيندا كثيراً ما يعبرون عن آراء مماثلة في الصحف المحلية دون أن يُقبض عليهم أو تُوجه إليه تهم. وهو مُحتجز حالياً في سجن يابي، الذي يبعد حوالي 14 كيلومتراً عن كابيندا ستي.

➡ يُرجى كتابة مناشدات تطالب بالإفراج عن جواو زابا فوراً ودون قيدٍ أو شرط، مع اشارة إلى أن منظمة العفو الدولية تعتبره من سجناء الرأي، حيث سُجن دونما سبب سوى ممارسة حقه في حرية التعبير بصورة سلمية. وتُرسل المناشدات إلى:

His Excellency President José Eduardo dos Santos, Presidente da República, Gabinete do Presidente da República, Palácio do Povo, Luanda, República de Angola; and to: His Excellency José Amaro Tati, Governador Provincial, Palácio do Governo Provincial, Cabinda, República de Angola.

جامايكا

ضُرب وهو بين ذراعي أمه

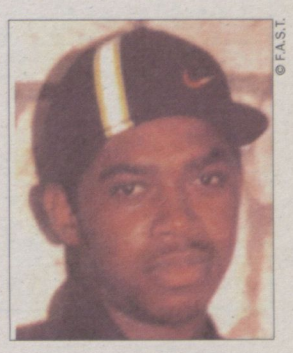
© F.A.S.T.

في 8 يونيو/حزيران 2001، أطلق أفراد الشرطة النار على **ريتشارد وليامز Richard Williams** فأردوه قتيلاً بعد أن ظلوا ينهالون عليه ضرباً على مدى ساعة، على مرأى من زملائه في ورشة السفن التي يعمل بها، وذلك في مدينة سبانيش تاون في جامايكا. وقد وصلت أمه إلى موقع الحادث بعد أن سمعت صرخاته وأنَّاته وحاولت التدخل، ولكن الضرب استمر بينما كانت تمسك ابنها بين ذراعيها، على حد قولها، كما تعرضت هي الأخرى للضرب وللدهس بالأقدام، ثم أطلق أفراد الشرطة النار على الابن. وادعى بعض الشهود أن الشرطة دست بندقية في يدي القتيل بعد إطلاق النار عليه.

ومنذ ذلك الحين تعرض أفراد أسرة القتيل للترهيب. وفي 6 أغسطس/آب 2001، قُبض على اثنين من أفراد الأسرة واحتُجزا في معتقلٍ في كينغستون. ولايزال أحدهما، ويُدعى ليفان لينتون، رهن الاحتجاز.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق العميق من أن التحقيق في الواقعة يتعرض للتقويض من جراء محاولات ضباط الشرطة لتخويف ومضايقة أسرة القتيل.

➡ يُرجى كتابة مناشدات تعبر عن القلق بشأن مقتل ريتشارد وليامز على أيدي ضباط الشرطة، في ملابسات توحي بأنه كان ضحية عملية إعدام خارج نطاق القضاء، كما تطالب بإجراء تحقيق واف في الواقعة وتقديم المسؤولين إلى ساحة العدالة وحماية الأسرة والشهود من الترهيب. وتُرسل المناشدات إلى:

The Hon. KD Knight, Minister for National Security and Justice, Mutual Life Building, North Tower, 2 Oxford Road, PO Box 472, Kingston 5, Jamaica; and to: Kent Pantry Q.C., Director of Public Prosecutions, Public Building West, King Street, Kingston, Jamaica.

تحديث

كولومبيا

الذكرى السنوية لحادثة "اختفاء"

© ASFADDES

في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2000، «اختفى» **أنخيل كوانتيرو Angel Quintero** و**كلوديا باتريشيا مونسالفي Monsalve Claudia Patricia**، وهما من نشطاء حقوق الإنسان، في ميدلين بكولومبيا. ورغم مرور عام على هذه الواقعة، فمازال مكان وجودهما في طي المجهول.

وقد أظهر التحقيق الجاري في حادثة «الاختفاء» أن قوات الأمن قد تنصتت بصورة غير قانونية على آلاف من خطوط الهاتف الخاصة بالمنظمة التي يعملان بها، وهي «جمعية أهالي المعتقلين المختفين»، وغيرها من المنظمات غير الحكومية. ولا تزال قوات الأمن تشارك بنشاط في اضطهاد ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان. وحتى تتوفر الحماية لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان، فمن الضروري أن يُقدم إلى ساحة العدالة جميع عملاء قوات الأمن الضالعين في حوادث «الاختفاء» هذه.

يُرجى كتابة مناشدات تطالب بأن يُقدم إلى ساحة العدالة كل من شارك بإصدار الأوامر أو بالتخطيط أو التنفيذ في حادثة «اختفاء» أنخيل كوينتيرو وكلوديا باتريشيا مونسالفي، وكذلك بإجراء مراجعة على وجه السرعة لملفات الاستخبارات التي تحوي معلومات ربما استُخدمت في اضطهاد دعاة حقوق الإنسان. وتُرسل المناشدات إلى:

Presidente Andres Pastrana Arango, Presidente de la Republica, Palacio de Narino, Carrera 8 no. 7/26, Santafe de Bogota,Colombia. Fax: +57 1 286 7434/287 7939/284 2186

كما يُرجى إرسال مناشدات مماثلة إلى حكومات بلدانكم، تطالبها بذكر حالة أنخيل كوينتيرو وكلودياً باتريشيا مونسالفي، وتعبر عن القلق بشأن أنشطة دعاة حقوق الإنسان في كولومبيا.

جمهورية لاوس الديموقراطية الشعبية

سجناء رأي محتجزون منذ ١١ عاماً

© Private

© Private

بحلول هذا الشهر يكون كل من **فينغ ساكشيتافونغ Feng Sakchittaphong**، و**لاتسامي خامفوي Latsami Khamphoui** قد أمضيا 11 عاماً سجينين في ظروف قاسية. وكان قد قُبض عليهما في أكتوبر/تشرين الأول 1990، مع صديقهما ثونغسوك سايسانغخي، بعد أن كتبوا رسائل تطالب بإجراء تغييرات سياسية واقتصادية بصورة سلمية. وقد تُوفي ثونغسوك في فبراير/شباط 1998، بعد أن ظل يُحرم على الدوام من تلقي العلاج الطبي الذي كان في أمس الحاجة إليه.

وما زال على سجيني الرأي أن يمضيا ثلاث سنوات أخرى في السجن قبل أن يُفرج عنهما، حيث حُكم عليهما، في نوفمبر/تشرين الثاني 1992، بالسجن 14 عاماً. ويُحتجز الاثنان في الظلام معظم الوقت، كما يعانيان من تدهور حالتهما الصحية. وتخشى منظمة العفو الدولية ألا يظلا على قيد الحياة مع استمرار حبسهما. وتواصل المنظمة مساعيها من أجل الإفراج عنهما، وقد عُرضت حالتهما ضمن حملة المنظمة لمناهضة التعذيب.

يُرجى الاستمرار في إرسال مناشدات تطالب بالإفراج فوراً ودون قيدٍ أو شرط عن فينغ ساكشيتافونغ، ولاتسامي خامفوي، كما تعرب عن القلق العميق على سوء حالتهما الصحية وتدعو إلى توفير كل العلاج الطبي الملائم لهما.

وتُرسل المناشدات إلى: His Excellency Khamtay Siphandone, President, Office of the President, Vientiane, Lao People's Democratic Republic.

أخبار موجزة

منظمة العفو الدولية

نشر دليل جديد عن التحقيق في حالات التعذيب

في سلسلة مطبوعاتها التدريبية المتخصصة، نشرت المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بروتوكول إسطنبول عن التحقيق في حالات التعذيب وتوثيقها. ويسرد البروتوكول بالتفصيل أساليب طبية وإجرائية للتحقيق، وقد شارك في إعداده على مدار ثلاث سنوات عددٌ من الأطباء والمحامين وغيرهم ممن يعملون في مناهضة التعذيب. ويمكن الاطلاع على البروتوكول من خلال شبكة الإنترنت في الموقع التالي:
www.unhchr.ch/pdf/Bistprot.pdf

تطورات التقرير الخاص بتجارة معدات التعذيب

عقب نشر تقرير منظمة العفو الدولية المعنون أوقفوا تجارة التعذيب، في فبراير/شباط 2001، قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة نشر دراسة رسمية عن إنتاج وتجارة المعدات المستخدمة في التعذيب (القرار رقم 2001/62). ومن المتوقع أن تقدم اللجنة الأوروبية مشروع قانون يقضي بفرض حظر على الاتجار في معدات التعذيب، وذلك لمناقشته والتصويت عليه خلال اجتماع مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي الذي سيُعقد في وقت لاحق من العام الحالي. ورداً على انتقادات منظمة العفو الدولية، يُعد الكونغرس الأمريكي لفرض حظر على تصدير معدات التحكم في الجريمة إذا كانت الدولة الأجنبية المستوردة قد شاركت مراراً في عمليات تعذيب، كما فرض حظراً كاملاً على تصدير بعض معدات التعذيب، ومن بينها الهراوات وكماشات نزع الأظافر وأغلال الساقين وأحزمة الصعق الكهربائي.

منظمة العفو الدولية تسعى لكسب تأييد اجتماع دول الكومنولث

يعقد رؤساء دول حكومات الكومنولث اجتماعاً في مدينة برسبان الأسترالية، في الفترة من 6 إلى 9 أكتوبر/تشرين الأول 2001. وتسعى منظمة العفو الدولية إلى كسب تأييد الاجتماع لوضع بواعث القلق بشأن حقوق الإنسان في بلدان الكومنولث على جدول الأعمال. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عما بيدك أن تفعله في هذا الصدد من خلال الموقع التالي:
www.amnesty.org.nz/chogm

© AI

بيير سانيه يسلم شمعة (شعار منظمة العفو الدولية) إلى إرين خان، مؤذناً بنهاية عمله كأمين عامٍ لمنظمة العفو الدولية، وذلك خلال اجتماع المجلس الدولي للمنظمة في دكار بالسنغال.

آفاق جديدة لمنظمة العفو الدولية

اجتماع المجلس الدولي لعام 2001 يضع إطاراً جديداً لعمل المنظمة في المستقبل

عُقد في دكار بالسنغال، خلال الفترة من 17 إلى 25 أغسطس/آب 2001، اجتماع المجلس الدولي لمنظمة العفو الدولية، وهو أعلى هيئة لصنع القرار في المنظمة. وشارك في الاجتماع نحو 400 مندوب من بينهم ممثلون لجميع فروع المنظمة وضيوف يمثلون هياكل محلية في طريقها لأن تصبح فروعاً وأعضاء اللجنة التنفيذية الدولية وأعضاء آخرون في القيادة التطوعية للمنظمة بالإضافة إلى موظفين مختارين من الأمانة الدولية. واتُخذت خلال الاجتماع قرارات بعيدة المدى سوف تعزز بشكلٍ حاسم نشاط منظمة العفو الدولية خلال السنوات القادمة.

وبعد مناقشات مطولة وافق المجتمعون على تغيير القانون الأساسي الذي يحدد صلاحيات المنظمة بحيث ينص على أن نشاط منظمة العفو الدولية ينصب على منع وإنهاء الانتهاكات الجسيمة للحق في السلامة البدنية والنفسية وفي حرية الضمير والتعبير وفي عدم التعرض للتمييز، وذلك في إطار تعزيز جميع حقوق الإنسان. وهذا القرار، الذي اعتُمد بالإجماع، يضع الأساس لأن تتصدى منظمة العفو الدولية لعدد أكبر من قضايا حقوق الإنسان يفوق ما درجت عليه في الماضي. إذ يتيح لها أن تتصدى لبعض انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تركز بصورة أكثر فعالية على بواعث القلق الأساسية بشأن حقوق الإنسان في شتى البلدان وألا تعوقها القيود التي اتسمت بها الصلاحيات السابقة.

كما اعتمد اجتماع المجلس الدولي بالإجماع استراتيجية حملات جديدة للمنظمة، تتيح لها في المستقبل أن تشن حملاتٍ طويلة المدى أو دائمة عن موضوعات أساسية مثل عقوبة الإعدام أو حقوق الطفل أو أوضاع السجون، وذلك جنباً إلى جنب مع الأنشطة الأخرى. ومن شأن هذا القرار أن يجعل المنظمة تتغلب على المشكلة المتمثلة في حشد الخبرات وإثارة الحماس في مجال بعينه من مجالات العمل ثم انفضاض هذا كله بنهاية الفترة المحددة للحملة. كما سيساعد المنظمة على أن تكون لها هوية جماهيرية أوضح، وسيساعدها على أن تتعاون بصورة أكثر فعالية مع غيرها من المنظمات غير الحكومية. وسوف تُنفذ هذه الحملات من خلال استراتيجية إعلامية جديدة، تركز بشكلٍ أكبر على الوسائل الإلكترونية، وكذلك من خلال برامج عملٍ متطورة للبلدان. وسوف يتسع بالمثل نطاق الحملات بحيث تمارس المنظمة قدراً أكبر من الضغط على المؤسسات المالية الدولية حتى تأخذ في الحسبان، على سبيل المثال، قضايا حقوق الإنسان في سياق برامجها للإصلاح الاقتصادي.

كما تغيرت سياسة منظمة العفو الدولية بخصوص أنشطة الأعضاء بشأن مسائل حقوق الإنسان في بلدانهم. إذ أقر اجتماع المجلس الدولي قراراً يجيز للفروع أن تعارض انتهاكات معينة لحقوق الإنسان في بلدانها، وسوف تكون هناك مشاريعٌ رائدة لتقييم المزايا للفروع التي تتولى إجراء البحوث بنفسها.

ومن شأن القرارات الخاصة باتخاذ القرار في منظمة العفو الدولية ومشاريع التنمية أن تتيح للمنظمة مزيداً من المرونة والحركية والنمو.

ووسط مناخ التغيير هذا، قام بيير سانيه، أمين عام المنظمة، بتسليم مهام منصبه رسمياً إلى خليفته إرين خان التي عُينت مؤخراً، مؤذناً ببدء مرحلة جديدة في مسيرة المنظمة. وإلى جانب التطلع إلى المستقبل، أتاح اجتماع المجلس الدولي للمندوبين أن يمعنوا النظر في الإنجازات التي تحققت في الماضي، وكذلك في أهمية الرسالة التي تنهض بها المنظمة. وقد تحدث إلى الاجتماع رئيس السنغال، وهو سجين رأي سابق، فأعرب عن امتنانه وتقديره لعقد اجتماع المجلس الدولي في دكار، كما تحدث أعضاء المنظمة من توغو والسنغال عن المساعدات التي قدمتها منظمة العفو الدولية لهم ولمواطني بلدانهم على مدى العاميين الماضيين. وكان من شأن شهاداتهم المؤثرة والإحساس بمدى ما تحقق خلال اجتماع المجلس الدولي أن يجدد شعور المشاركين بالالتزام بمواصلة نشاط منظمة العفو الدولية من أجل تعزيز حقوق الإنسان.

فشل مؤتمرٍ للأمم المتحدة

في 20 يوليو/تموز 2001، انفض مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالأسلحة الصغيرة دون التوصل لاتفاق. وكانت كندا والنرويج ودول الاتحاد الأوروبي قد ضغطت خلال المؤتمر من أجل التوصل إلى اتفاقٍ صريح يقضي بعدم تصدير الأسلحة الصغيرة حيثما كان هناك خطر فعلي من استخدامها في ارتكاب انتهاكاتٍ لحقوق الإنسان أو تأجيج الاعتداءات الخارجية، أو إذا كان الإفراط في شراء الأسلحة على حساب الموارد اللازمة لمحاربة الفقر. إلا إن الجهود الرامية إلى إقرار هذه الالتزامات قُوبلت بمعوقاتٍ من عددٍ كبيرٍ من الحكومات، من بينها الولايات المتحدة الأمريكية والصين وكثير من أعضاء «رابطة التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ» والمجموعة العربية وجنوب إفريقيا.

وقد حضر المؤتمر مئاتٌ من ممثلي المنظمات غير الحكومية من شتى أنحاء العالم. وقدمت منظمة العفو الدولية ومنظمة «أوكسفام العالمية» خطة عمل من شأنها تحقيق تحسن فعلي في البلدان التي تمزقها الحروب وتلك التي تعاني من القمع. وتضمنت الخطة وضع اتفاقياتٍ دولية ملزمة قانوناً للتحكم في صادرات السلاح وتنظيم عمليات تجار وسماسرة السلاح. إلا إن ممثلي الأمم المتحدة لم يتمكنوا حتى من التوصل لاتفاق عن الإطار العام لمشروع برنامج العمل الأضعف الذي اقترحه رئيس المؤتمر.

وتعليقاً على فشل المؤتمر، قال بريان وود، عضو الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية والذي كان ضمن وفد المنظمة المشارك في المؤتمر «إننا جميعاً نشعر بالغضب الشديد لفشل المؤتمر ولكننا مصممون على مواصلة نضالنا من أجل وضع ضوابط لاستخدام الأسلحة الصغيرة والحد من أعمال القتل».

وتسعى منظمة العفو الدولية وكثير من المنظمات غير الحكومية الأخرى، ومن بينها منظمة «أوكسفام العالمية» ومنظمة «مراقبة حقوق الإنسان» ومركز الحوار الإنساني ومؤسسة «أرياس»، من أجل وضع ضوابط فعلية لاستخدام الأسلحة الصغيرة.

© AI

منحوتاتٍ تمثل أسلحة صغيرة، معروضة في مؤتمر الأمم المتحدة الذي عُقد في يوليو/تموز 2001، وحضره وفدٌ من منظمة العفو الدولية.

الولايات المتحدة الأمريكية: منظمة العفو الدولية تعرب عن إدانتها للهجمات المروعة على المدنيين

في 11 سبتمبر/أيلول 2001، وبينما كان هذا العدد من النشرة الإخبارية ماثلاً للطبع، شهدت الولايات المتحدة الأمريكية عدة هجمات من بينها خطف طائراتٍ مدنية، مما أسفر عن قتل أو جرح أو تشويه آلاف الرجال والنساء والأطفال.

وتعرب منظمة العفو الدولية عن استنكارها الشديد لهذه الهجمات وعن إدانتها القاطعة لها. وسواء أكانت هذه الهجمات من تنفيذ دولةٍ أو جماعةٍ سياسية مسلحة، فإنها تمثل أشد انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية وأبسط المبادئ الإنسانية.

وتدعو منظمة العفو الدولية إلى تقديم مرتكبي هذه الهجمات إلى ساحة العدالة، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. ولكن مع السعي لإقرار العدالة لضحايا هذه الجريمة المروعة، فإنه يتعين على العالم أن يتمسك بأقصى درجات الاحترام لحقوق جميع الأفراد. فالتضامن العالمي مع الضحايا لا يعني السعي للانتقام، ولكنه يتمثل في التعاون في إطار حكم القانون من أجل تقديم الجناة إلى ساحة العدالة. وفي المقابل فإن استهداف أفرادٍ أو جماعاتٍ ليكونوا كبش فداءٍ لن يحقق أي شيء.

ومن المهم بالنسبة لنا جميعاً أن نكفل ألا تصبح الكراهية هي النظام السائد في عالمنا، وألا يصبح الخوف ذريعةً لانتهاك الحقوق، وأن ندرك أننا جميعاً ننتمي إلى الإنسانية المشتركة. وينبغي علينا أن نتحلى بالعطف والشفقة في تضامننا مع الضحايا، وبالعزم والتصميم في سعينا لإقرار العدالة، وأن نظل ساهرين على حماية حقوق البشر كافةً.

تتمة الصفحة الأولى

في دولة أخرى تحاشياً لتسليمه. وفي 20 إبريل/نيسان 2001، طالبت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة السلطات السنغالية «بألا تبعد الرئيس السابق حبري، وأن تتخذ كل الإجراءات اللازمة لمنعه من مغادرة الأراضي السنغالية، إلا إذا كان ذلك بموجب أمرٍ بتسليمه».

ومازالت الحملة مستمرة ضد الحصانة التي يتمتع بها من كانوا مسؤولين عن انتهاكاتٍ واسعة النطاق لحقوق الإنسان في ظل حكم حسين حبري. فعلى غرار المساعي القانونية التي بُذلت في السنغال، قُدمت شكاوى في بلجيكا ضد الرئيس التشادي السابق تتهمه بارتكاب أعمال تعذيب وغير ذلك من الجرائم ضد الإنسانية. كما قُدمت شكاوى أخرى في تشاد ضد أفراد في «إدارة التوثيق والأمن» تتهمهم بارتكاب أعمال تعذيب. وترحب منظمة العفو الدولية بأية مبادرة من شأنها تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى ساحة العدالة، بشرط أن تُتاح لهم محاكمات عادلة وألا يتعرضوا لسوء المعاملة أو للحكم عليهم بالإعدام. ومن ناحية أخرى، تواصل المنظمة مساعيها من أجل تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال حكم إدريس ديبي، خليفة حسين حبري، إلى ساحة العدالة. ويُذكر أن كثيراً من أعوان حبري مازالوا يشغلون مناصب قيادية في الحكومة أو قوات الأمن.

التقارير العادية والتقارير الموجزة

ضعوا حداً للإفلات من العقاب. العدالة لضحايا التعذيب (رقم الوثيقة: ACT 40/024/2001).

البرازيل: «إنهم يعاملوننا كالحيوانات». التعذيب والمعاملة السيئة في البرازيل (رقم الوثيقة: AMR 19/022/2001).

القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية المعتمد في اجتماع المجلس الدولي الخامس والعشرين في دكار بالسنغال في الفترة من 17 إلى 25 أغسطس/آب 2001 (رقم الوثيقة: POL 20/001/2001).

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty-arabic.org
e-mail:
newslett@amnesty.org
subscriptions:
ppmsteam@amnesty.org

قيمة الاشتراك 12 جنيهاً إسترلينياً (18 دولاراً أميركياً) لمدة عام واحد و 30 جنيهاً إسترلينياً (45 دولاراً أميركياً) لمدة ثلاث سنوات. ISSN 1472-443X رقم الوثيقة: NWS 21/008/2001